**من فقه الجهاد في الإسلام**

# النهي عن الصلب والتمثيل إلا لمن مثّل

**{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقِبتُم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين}**

**الأدلة على نهي الإسلام أتباعه عن الإحراق والصلب والتمثيل حتى بالكافرين إلا لمن مثّل**

**بقلم الشيخ؛ الأمين الحاج محمد أحمد**

* * *

- أقوال أهل العلم في التحريق بالنار والتدخين.
- الدليل على جواز التمثيل بمن مثّل، والعفو أفضل.
- أقوال العلماء في التمثيل والمماثلة في القَوَد.

* * *

الجهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله عز وجل، ولإعزاز دينه، رحمة للمقاتِلين والمقاتَلين، فرحمته للمقاتِلين لأن لهم إحدى الحُسنيين، النصر أوالشهادة، أما رحمته للمقاتَلين لأن به إنقاذ من أراد الله لهم الهداية من الضلال، وإتاحة الفرصة لمن أسِر منهم بالدخول في الإسلام فيما بعد.

قال صلى الله عليه وسلم: (يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدُهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد)[1]، وقال: (عجب الله لقوم يدخلون الجنة بالسلاسل)[2].

قال ابن الجوزي: (معناه أسِروا وقيِّدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة).

لهذا فإن في ترك المسلمين لجهاد الطلب الذي هو ذروة سنام الإسلام ظلم للكافرين أمة الدعوة، فالخير كل الخير لأمة الاستجابة وأمة الدعوة في الجهاد، على الرغم من كره الجميع للقتال: {كتِب عليكم القتالُ وهو كرهٌ لهم

---

[1] صحيح البخاري في الجهاد باب الكافر يقتل المسلم رقم 2826
[2] البخاري في الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم 3010

وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم}[3].

هناك فروق كبيرة وكثيرة بين جهاد المسلمين للكفار، وبين تعدي الكافرين على المسلمين في حروبهم الصليبية التي شنوها في الماضي، وتوجوها بتلك الحرب الظالمة الفاجرة التي تقودها أمريكا وربائبها وعملاؤها الآن، تتجلى هذه الفروق في الآتي:

**أولاً:** غرض المسلمين من جهاد قوى الشر التي تحول بين الرعايا والإسلام إخراجُ الناس من الظلمات إلى النور، من جور الأديان إلى عدل الإسلام، وأمريكا الآن تريد من المسلمين أن يتركوا دينهم، عقائد ومظاهر، ليكون الجميع في الكفر سواء، مصداقاً لقوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}[4]، وشتان ما بين الغرضين.

**ثانياً:** الباعث للمسلمين في جهادهم الرحمة، وللكافرين التجبر والتكبر والتسلط والانفراد بالعالم.

**ثالثاً:** المسلمون في جهادهم ملتزمون بأوامر رسولهم وخلفائه الراشدين، وما سار عليه السلف المتقدمون في فتوحاتهم، والكافرون يقتلون ويغتالون ويمثّلون، وما حدث ويحدث في فلسطين وأفغانستان والعراق أكبر شاهد على ذلك.

**رابعاً:** التعتيم الإعلامي والضغط الإجرامي الذي تمارسه أمريكا في حربها الصليبية وعلى حكام المسلمين في التضييق والتدخل في القرارات السيادية والعبادات الشرعية، نحو منع المحسنين من إعطاء الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين بحجة أنها تذهب إلى أيدي المجاهدين الشرفاء، لتحرير أوطانهم وصيانة أعراضهم والحفاظ على دينهم، علماً أن الجهاد في سبيل الله من أفضل مصارف الزكاة.

**خامساً:** نهى الإسلام أتباعه عن قتل الشيوخ والنساء والعجزة، وتفنن الكفار في اغتيال المقعدين والأطفال والعجزة.

---

[3] البقرة 216
[4] البقرة 120

سنشير في هذه العجالة إلى أمر مهم، وهو نهي الإسلام أتباعه الفاتحين عن التمثيل والصلب حتى للمحاربين الكافرين، إلا لمن مثل بالمسلمين، لتقارن بينه أخي المسلم وبين تمثيل إسرائيل بالمقعدين، والأمركان والبريطان بالمساجين في سجن أبي غريب، ببول العلوج على المسلمين في رؤوسهم.

* * *

**الأدلة على نهي الإسلام أتباعه عن الإحراق والصلب والتمثيل حتى بالكافرين إلا لمن مثّل:**

**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}[5]، ها نحن نرى أن الإسلام لم يكتفِ بالنهي عن التمثيل بل حثَّ على العفو حتى عمن مثّل بالمسلمين.

**ومن السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[6].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثلة، حتى الكفار إذا قاتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ونبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال تعالى: {وإن عاقبتم... الآية}).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية،

---

[5] النحل 126
[6] البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم 3016

أوجيش، أوفي حاجة نفسه، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا أولا تقتلوا وليداً)[7].

**أقوال أهل العلم في التحريق بالنار والتدخين:**

ذهب أهل العلم في تحريق الكفار بالنار والتدخين مذاهب، هي:

1) إذا تعيَّن التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار في الحرب جاز، وإن كان معهم نساء وأطفال.

2) إذا تعيَّن التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار جاز ما لم يكن معهم نساء وأطفال.

3) النهي عن التحريق نهي تنزيه، وليس نهي تحريم، بدليل فعل بعض الخلفاء الراشدين لذلك، أبو بكر وعلي رضي الله عنهما.

4) النهي عن التحريق نهي تحريم، فلا يحلُّ بحال.

خرج البخاري في صحيحه بسنده عن مكرمة: "أن علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً – بالنار – فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[8].

قال الحافظ ابن حجر[9] معلقاً على تبويب البخاري لهذا الحديث "باب لا يعذب بعذاب الله": (هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب).

ثم بين مذاهب أهل العلم في التحريق قائلاً: (واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواءٍ كان ذلك بسبب كفر أوفي حال مقاتلة، أوكان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.. قال

---

[7] صحيح مسلم
[8] البخاري في الجهاد رقم 3016
[9] الفتح ج 6/ 149-150

المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمَّل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبوبكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي، وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة، إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء وصبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي التحريم).

إلى أن قال: (وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القصاص بالنار).

والمراد بالتدخين القتل بالدخان.

* * *

**<u>الدليل على جواز التمثيل بمن مثَّل، والعفو أفضل:</u>**

الأدلة على جواز التمثيل بالكفار بمن مثَّل منهم بالمسلمين كثيرة، هذا مع استحباب العفو والصفح، من ذلك:

قوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين... الآية}.

وقصة العُرَنيين كما رواها أنس رضي الله عنه: "أن رهطاً من عُكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتَوَوا[10] المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلاً[11]؛ قال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود)[12]؛ فانطلقوا فشربوا من أبوالها حتى صحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى

---

10 أي استوخموها لنفاقهم لم تطب لهم
11 الدر من الإبل
12 ثلاثة إلى عشرة من الإبل

الصريخُ[13] النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجَّل[14] النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمَرَ بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يُسقون، حتى ماتوا"، قال أبو قِلابة: (قتلوا، وسرقوا، وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسعوا في الأرض فساداً)[15].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة فأحرقت أمة من الأمم تسبح الله)[16]، يعني هلا أحرقتَ النملة التي قرصتك فقط؟

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صَنَع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخِذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُرضَّ رأسه بالحجارة)، وفي رواية[17]: (فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين).

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما انصرف المشركون عن قتلى أُحُد، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظراً ساءه، رأى حمزة قد شُقَّ بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: (لولا أن يحزن النساء، أوتكون سُنَّة بعدي، لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً).. فلما دفنوا وفرغ عنهم نزلت هذه الآية: {ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة}، إلى قوله: {واصبر وما صبرك إلا بالله"، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد}.

* * *

---

[13] صوت المستغيث
[14] ارتفع
[15] البخاري في الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق رقم 3008
[16] البخاري في الجهاد رقم 3019
[17] صحيح رواه أهل السنن وغيرهم

## أقوال العلماء في التمثيل والمماثلة في القَوَد:

قال القرطبي: (أما النهي عن المُثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة، وقوله: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"، صحيح إذا لم يحرِّق، فإن حَرَّق حُرِّق، يدل عليه عموم القرآن، قال الشافعي: إن طرحه في النار عمداً طرح في النار حتى يموت، وذكره الوقار[18] في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن الحكم، قال ابن المنذر: قول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل عليه القَوَد، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أوطرحه في بئر فمات، أوألقاه من جبل أوسطح فمات، لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفاً بذلك – قد خنق غير واحد – فعليه القتل؛ قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بالحَجَر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله – أي محمد بن الحسن.

قلت؛ وحكى هذا القول غير واحد عن أبي حنيفة، فقال: وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق، أوبسُمٍّ، أو ترديةٍ من جبل، أو بئر، أو بخشبة، أنه لا يُقتل ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدد، حديد، أوحَجَر، أوخشب، أوكان معروفاً بالخنق والترديةِ، وكان على عاقلته الدية؛ وهذا معناه رد للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس منه مناص)[19].

هذا كله يدل على أنه ليس كل خلاف يُعمل به ويُستراح له، وأن تقليد الأئمة من غير دليل يؤدي إلى رد الكتاب والسنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص)[20].

أرجو أخي الكريم؛ أن تقارن بين شرع الرحمن الرحيم، وشريعة الطغاة المجرمين، بما يمارسونه في

---

18 كسحاب، لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري، أخذ من ابن القاسم وابن وهب

19 الجامع لأحكام القرآن ج 2/ 359-360

20 مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 28/ 314

فلسـطين، حيـث يُمثـل بالمقعـدين، وبالأطفـال، إذ القتـل بالصواريخ يمثل أسوأ أنواع التمثيل، حيـث يتحـول الإنسـان في الحال إلى أشلاء، وفي أفغانسـتان حيـث نقـل الأسـرى في شاحنات مغلقة وكبسوا فيها كبساً إلى أن قتلوا وسـال دمهم وصديدهم من تلك الشاحنات، وفي العراق حيث أبـاد الأمريكان أكثر من ألف قتيل في الفلوجة، مقابل خمسـة، وحرقـوهم بالقنابـل والصـواريخ، وحيـث مثّـل الغـزاة مـن الأمركان والبريطان بالمحبوسـين فـي سـجن أبـي غريـب، حيـث يبـال عليهـم، ويعلـق أحـدهم بيـن برميليـن قـابلين للالتهاب، ومـا خفـي أعظـم، ولـولا هـذا التعـتيم الإجرامـي لظهر من تمثيل الغزاة بالمسلمين ما يندي له الجبين.

ألا لعنة الله علـي الكـافرين، علـي اليهـود والنصـارى وعلى عملائهم ومرتزقتهم الآثميـن، واللـه نسـأل أن ينتقـم لأوليائه من أعدائه، وأن يمكر بالطغاة الغاشمين، إنـه ولـي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه
وصلى الله وسلم على محمد وآله ومن والاه

**بقلم الشيخ؛ الأمين الحاج محمد أحمد**

**تم تنـزيل هذه المادة من**
**منبر التوحيد والجهاد**

w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth